

"الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية"

إعداد الباحث

عائشة احمد مخلوف

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أ.د / صالح الشريدة

اسناد القانون الدولي المشارك - جامعة الشارقة

المخلص

لا يزال موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية في اطار القانون الدولي العام محل اهتمام وبحث من طرف الفقهاء القانونيين والدبلوماسيين والمنظمات الدولية وهيئة الأمم المتحدة كون وظيفة هذه البعثات تعكس صورتها وأهميتها، فالمبعوث الدبلوماسي هو السفير الأصلي لبلده خارج إقليمها، كما أن الدولة المستقبلية هي التي تسمح له بممارسة وظيفته الموكلة له على مستوى إقليمها، فهي ملزمة بتوفير الظروف المناسبة لمباشرة هذه الوظيفة في أحسن الظروف والأحوال سواء من حيث الإقامة والاتصال والحصانة فهذه كلها امتيازات تشجعه على هذا، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١، أشارت إلى كل البنود والمواد المتعلقة بذلك.

الكلمات المفتاحية :

الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية القانون الدولي العام الحصانة الدبلوماسية القانون الدبلوماسي

Abstract:

The issue of legal protection for diplomatic missions while performing their duties within the framework of public international law is still a subject of interest and research by legal scholars, diplomats, international organizations and the United Nations, since the function of these missions reflects their image and importance. The diplomatic envoy is the original ambassador of his country outside its territory, and the receiving state is Which allows him to exercise the function assigned to him at the level of its territory, it is obligated to provide the appropriate conditions to carry out this function in the best circumstances and conditions, whether in terms of residence, communication, and immunity. These are all privileges that encourage him to do this, and the Vienna Convention on Diplomatic Relations in 1961 indicated all the provisions and articles related to that. .

Keywords: legal protection; diplomatic missions; public international law; diplomatic immunity; diplomatic law

المقدمة

إن موضوع هذا البحث المتمثل في " الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية " يعتبر موضوعاً هاماً، خاصة مع التطورات و التغيرات التي يعرفها العالم و المجتمع الدولي، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يعالج موضوعين هامين في القانون الدولي ألا وهما موضوع التمثيل الدبلوماسي الذي له دور هام و أساسي في إرساء دعائم العلاقات الدولية وتطويرها، وقواعد الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية و الآثار المترتبة على انتهاك هذه القواعد أي قيام المسؤولية الدولية، فقد تتعرض البعثات الدبلوماسية و مقراتها لأضرار وخاصة أثناء النزاعات المسلحة فهنا من يكون المسؤول عن هذه الأضرار و ما هو أساس قيام المسؤولية الدولية؟ و خاصة أن البعثات الدبلوماسية تتمتع بحصانة و حرمة ولها وضع و مركز قانوني خاص.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع هذا البحث على المستويين العلمي والعملية:

فعلى المستوى العلمي تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال بيان كيف تطورات القواعد القانونية التي تنظم البعثات الدبلوماسية وحصاناتها وامتيازاتها وآثاره القانونية عند انتهاء مهامها، وأيضاً من خلال ما يثيره موضوع البعثات الدبلوماسية من إشكال يستوجب وضع حلول ناجعة تساهم في جعله أكثر دقة وفعالية والتي نصل إليها بعد دراسة قانونية دقيقة ونقدية لقواعده على مستوى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

أما على المستوى العملي فتبدو أهمية دراسة هذا الموضوع نظراً لما يطرحه من إشكاليات في واقع العلاقات بين الدول في مختلف مجالاتها، وما يستتجبه البحث عن حلول قانونية لها.

اشكالية الدراسة:

يثير موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية العديد من الإشكالات والتساؤلات لدى الفقهاء القانونيين والمختصين السياسيين والدبلوماسيين سواء في حالة الحرب أو السلم، نظرا لتشابك الموضوع وأهميته العلمية والعملية أيضا.

فالحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية تعتبر مسألة قانونية بالدرجة الأولى قبل أن تكون دبلوماسية أو سياسية، لكون القانون الدولي العام هو الكفيل الوحيد بتوفيرها وفي جميع الحالات، حتى يتسنى لهذه البعثات ممارسة وظائفها الدبلوماسية رسميا بكل ارتياحية وطمأنينة من خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكال أو التساؤل التالي:

س ١: ما هو دور القانون الدولي العام في توفير الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية ، أو ما طبيعة الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية ؟

س ٢: ما هو الإطار المفاهيمي للبعثة الدبلوماسية .

س ٣: ما هي المصادر القانونية لقواعد الحماية المقررة لمقر البعثات الدبلوماسية ؟ وما هي أنواع هذه الحماية ؟

س ٤: ما هي الآثار القانونية التي تترتب على انتهاك قواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية ؟

س ٥: ما هو النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما أنواعها ؟

اهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لموضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية الى لقاء الضوء على النقائص التي تشوب النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية على المستوى القانوني والعملية وتحليلها ، للوصول الى تقديم

حلول تساهم فى تكريس نظام قانونى متكامل للبعثات الدبلوماسية يساهم فى تعزيز والرقى بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول فى شتى المجالات .

أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت الاسباب الذاتية لاختيارنا دراسة هذا الموضوع فى ميولنا الشخصى لدراسة العمل الدبلوماسى والاطلاع على تطوره وقواعده القانونية التى يحتكم إليها ،أما الأسباب الموضوعية التى دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع هو ما يثيره من إشكاليات نظرية لاسيما ما تعلق منها بمدى الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها التمثيل الدبلوماسى من جهة واهم التحولات التى تطرأ على انتهاء مهامه

منهج الدراسة:

اتبعنا فى دراستنا هذه الى مجموعة من المناهج والتى سوف نقوم بعرضها على النحو التالى :

- **المنهج الوصفى التحليلي** : حيث استعنا بالمنهج الوصفى فى كامل اجزاء البحث عند تعرضنا لتحديد مفهوم مختلف المصطلحات .
- **المنهج التاريخي** : تعرضنا له فى دراستنا عند بحث مسألة التطور التاريخي للبعثة الدبلوماسية .
- **المنهج الاستدلالي** : لقد اعتمدنا على المنهج الاستدلالي عند الاستدلال بمختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية ، كما تم توظيف تقنية تحليل المضمون عند تحليل نصوص اتفاقيتي فيينا .

📖 تقسيم الدراسة:

تقوم الدراسة فى هذا الموضوع على أربعة مباحث وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : أصل مصطلح دبلوماسية

المطلب الاول :التعاريف المختلفة للدبلوماسية

المطلب الثانى : مدخل مفاهيمي ونظري للقانون الدولي العام

المبحث الثانى : الجانب التشريعي والتنظيمي للبعثات الدبلوماسية

القانون الدبلوماسي والقنصلي ومصادره

المطلب الاول : المصادر الأصلية

المطلب الثانى : المصادر الثانوية

المبحث الثالث : مظاهر حماية البعثات الدبلوماسية دوليا

المطلب الاول : تشكيل البعثات الدبلوماسية

المطلب الثانى : حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية دوليا

المطلب الثالث : حماية الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الرابع : حماية البعثات الدبلوماسية والآثار المترتبة عن

انتهاك قواعد حمايتها دوليا

الخاتمة.

- أولاً: النتائج.
- ثانياً: التوصيات.

المبحث الأول

أصل مصطلح دبلوماسية

يرجع أصل مصطلح أو كلمة دبلوماسية إلى الكلمة اليونانية ديبلوما والتي تعني يطوي، أو بمعنى يطوي الورقة أو الورقة المطوية، فكانت الرسائل الرسمية أو الوثائق تكتب على ألواح معينة وبطريقة معينة من طرف الرؤساء السياسيين للمدن المكونة للمجتمع اليوناني القديم كما تمنح للأشخاص المكلفون لحملها ونقلها امتيازات خاصة من طرف الدولة^(١).

وهناك من يرجع أصلها اليوناني الذي يعني جواز مرور وهو كتابة عن صفيحة معدنية مطوية ومحاكة الجوانب، ثم أصبحت بمعناها المتداول، عبارة عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة وتمنح حاملها امتيازات ومزايا معينة^(٢).

المطلب الأول

التعاريف المختلفة للدبلوماسية

اختلفت تعاريف وآراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي في تحديد أو ضبط معنى متعارف عليه يخص بالدبلوماسية، حتى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) لم تضع تعريفا جامعاً وشاملاً للدبلوماسية، لكن رغم هذا يمكننا الإشارة أو التطرق لمجموعة من التعاريف الموجزة للدبلوماسية نذكر منها :

١- **تعريف مونتسكيو** : ربط مفهوم الدبلوماسية بالهدف الذي تسعى إليه حيث قال: "أن قانون البشر مبني طبيعياً على مبدأ جعل مختلف الأمم تسعى إلى تحقيق الخير الأعظم في وقت السلم إذا أمكن الضرر الأقل وقت الحرب دون المساس بالمصالح الحقيقية"^(٣).

(١) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠١، ص٢٤

(٢) على حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة

للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١، ص٣١

(٣) على حسين الشامي ، نفس المرجع السابق، ص٣٦

- ٢- تعريف ريفيه : يعرفها بأنها : " علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات (٤)"
- ٣- تعريف هارولد نيكلسون عرفها على أنها : " إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين (٥)"
- ٤- تعريف محمد طه بدوي: يعرفها كذلك بأنها: "فن" وضع السياسة الخارجية للدولة موضع التنفيذ (٦)"
- ٥- تعريف معجم أكسفورد يعرفها كذلك بأنها : " إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب الذي توجه به هذه العلاقات عن طريق السفراء والمبعوثين، كما أنها كذلك عمل الدبلوماسية وقته (٧)"
- ٦- التعريف الجرائي: "من خلال التعاريف السابقة والمختلفة يمكننا أن نستنتج تعريفا إجرائيا خاصا بالدبلوماسية وهو الدبلوماسية هي إدارة فن التفاوض وصنع وتنفيذ السياسة الخارجية دوليا "".

المطلب الثاني

مدخل مفاهيمي ونظري للقانون الدولي العام

اختلفت آراء واتجاهات فقهاء القانون حول التعريف بالقانون الدولي العام من حيث الأشخاص والمصادر والجزاء فيه وطريقة وضع قواعده وصفتها الإلزامية والعلاقة الموجودة بينه وبين القانون الداخلي.

أولاً - تعريف القانون الدولي العام:

(٤) Rivier, Principe 2 du droit Dsgens, Paris, 1896, vol, 11 p.32

(٥) H. Nicolson, Diplomatie, Imprimerie Reunies, S.Aleusanne, 1948, P16.

(٦) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي شركة العبيكان للابحاث والتطوير ، الرياض ، ٢٠٠٧، ص٨٦

(٧) هشام محمود الاقدحى ، الساحة الخارجية والمؤتمرات الدولية ، مؤسسة سباب الجامعة الاسكندرية ، ٢٠١٢، ص٩٨

يعود أصل تسمية القانون الدولي العام إلى الفقيه الإنجليزي "جيرني بنتام"، الذي يعتبر أول من استعمل هذا المصطلح في مؤلفه الشهير " المدخل لأساسيات الأخلاق والتشريع" سنة ١٧٨٠^(٨)

فأنصار المذهب التقليدي يركزون في تعريفهم للقانون الدولي على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، فظهور الدولة في أوروبا خلال القرن السابع عشر وتكوينها للمجتمع الأوربي آنذاك، يكرس رأي أنصار هذا المذهب الذين يرون بأن الدولة شخصا للقانون الدولي، فيعرفون القانون الدولي على أنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول عن طريق تناوله لحقوق وواجبات هذه الدول.

في حين يرى أنصار المذهب الموضوعي أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وبقيّة فروعه، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين وحدهم يملكون إرادة مستقلة، وهؤلاء الأفراد لا يعترفون بالشخص المعنوي لكونه لا يملك إرادة مستقلة التي هي عندهم شرط ضروري للاعتراف بالشخص القانوني ومن هنا يأتي رفضهم للاعتراف بالدولة كشخص قانوني دولي، واعتبار الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي^(٩).

ثانياً- تعريف مختلفة للقانون الدولي العام من تعاريف القانون الدولي العام نجد:

١- **تعريف الفقيه الفرنسي "بول" فونتييل** ، الذي يعرفه بأنه: " قانون العلاقات الدولية، يتولى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه"^(١٠).

٢- **تعريف الفقيه "ليون داجيت"**، يعرفه بأنه: " قانون المجتمع الدولي".

٣- **تعريف محكمة العدل الدولية:** تعرفه بعد إصدارها للحكم في قضية اللوتس ١٩٣٧ بأنه: " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".

(٨) سميرة سلام ، الموجز في القانون الدولي العام - المفهوم والمصادر ، منشورات ألفا للوثائق ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٢، ص١٧

(٩) طالب رشيد يادكار ، أسس القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٥، ص٩

(١٠) سميرة سلام ، الموجز في القانون الدولي العام - المفهوم والمصادر ، منشورات ألفا للوثائق ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٢، ص١٩

٤- تعريف صلاح عامر: يعرفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي وما يقوم به في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة " .

٥- التعريف الاجرائي من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج تعريفا إجرائيا للقانون الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية والقوانين التي تضبط العلاقات الدولية بين الدول وأشخاص القانون الدولي

المبحث الثاني

الجانب التشريعي والتنظيمي للبعثات الدبلوماسية

القانون الدبلوماسي والقنصلي ومصادره

يعرف القانون الدبلوماسي بأنه ذلك الفرع من القانون العام الذي يعني بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول وبيان وسائل تمثيل كل منها قبل الأخرى أو لدى غيرها، كما يعني ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها^(١١) .

من المتعارف عليه علميا وأكاديميا عند دراسة أي قانون في التشريعات الإنسانية لابد من دراسة مصادره المرجعية لمعرفة منطلقاته الأساسية المساهمة في صياغته، وبما أن القانون الدبلوماسي يعتبر فرعاً من فرع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس المصادر المنبثق عنها هذا الأخير (القانون الدولي العام)^(١٢).

فمصادر القانون الدبلوماسي مثلها مثل مصادر القانون الدولي العام حظيت باهتمام واسع من طرف الفقهاء القانونيين والدبلوماسيين هذه المصادر بدورها تنقسم إلى قسمين هما:

المطلب الاول

(١١) سعود سويد عرموش العبيدي ، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٩، ص٤٣،

(١٢) عبد الحميد رحيم كريم زكنه ، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٦، ص٤٢،

المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الأصلية للقانون الدبلوماسي والقنصلي في نفس مصادر القانون الدولي العام

وهي:

العرف الدولي:

يحظى بمكانة هامة بين مصادر القانون الدبلوماسي لأن المجتمع الدولي لا يزال إلى اليوم في طور التنظيم القانوني لأجهزته وعلاقاته، ويظهر واضحا هذا في مجال القواعد والأسس التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لتسهيل عمل السلطات فيها التي تظطر أحيانا إلى البحث عن حل لمشكلة معينة من خلال قواعد العرف الدولي^(١٣).

المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا أيضا من مصادر القانون الدولي العام والدبلوماسي على الصعيد الدولي، وهي بمثابة اتفاق مبدئي بين دولة أو دولتين حول موضوع معين خلال فترة زمنية معينة ووفق شروط أو بنود متفق حولها.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

يتضح لنا جليا أن تجنيد فكرة اتفاقية دولية، لتدوين القواعد الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية كان لها وجود قبل التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبالضبط في عتبة الأمم المتحدة في جمعيتها العامة المنعقدة في سبتمبر ١٩٢٤ تشكيل لجنة خبراء تعهد لها مهمة تحضير موضوعات القانون الدولي والدبلوماسي القابل للتقنين^(١٤).

فبعد عرض الأمر على الجمعية العامة في شهر نوفمبر ١٩٢٧ قررت هذه الأخيرة اختصار البحث على ثلاث مواضيع من الستة التي اختارتها، ولم يتم اختيار موضوع الحصانات والامتيازات بحجة إبرام

(١٣) بن عامر تونسي وعمير نعيمية ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

٢٠١٠، ص ١١٥

(١٤) على صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص ٦٠

اتفاق عالمي بهذا الشأن لم يكن سهلاً، وتوقف الأمر في هذا المجال عند ذلك إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ والتي أدرجت في أجندتها تنفيذ ما عجزت عنه عصبة الأمم قبلها.

فعملية تدوين قواعد القانون الدبلوماسي، لاسيما تلك المتعلقة بالحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية جاءت تطبيقاً لأحكام الأمم المتحدة التي حثت الجمعية العامة على تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه بقصد تحقيق التعاون الدولي في الحقل السياسي^(١٥)، وقد أخذت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة هذا القرار بعين الاعتبار وأعدت مشروع التقنين المطلوب في اجتماعها السادس سنة ١٩٥٧.

تعتبر اتفاقية فيينا من أهم الاتفاقيات الجماعية للعلاقات الدبلوماسية والتي جاءت كرسالة من الأمم المتحدة في تدوين أحكام القانون الدولي في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وهي معاهدة دولية تم التوقيع عليها يوم ١٨ أبريل ١٩٦١ بفيينا، وقد حددت الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة وامتيازات البعثات الدبلوماسية.

وتعتبر المعاهدات ذات أهمية خاصة كآلية من آليات العلاقات الدولية فبواسطتها نشأت الكثير من قواعد القانون الدولي المعمول به حالياً، كما أن أغلب حقوق وواجبات الدول تحدد عن طريقها في مختلف نواحي النشاط الدولي وقت السلم والحرب مما جعلها في مقدمة المصادر الأساسية للقانون الدبلوماسي^(١٦).

كما تصنف المعاهدات من حيث العدد إلى معاهدات ثنائية وجماعية فالثنائية تلك التي تعقد بين دولتين بغرض إنشاء علاقات دبلوماسية أو تبادل دبلوماسي، أما المعاهدات الجماعية فيطلق اسمها على تلك المعاهدات التي تبرم بين مجموعة من الدول يتعدى عددها الدولتين، بهدف تحقيق أهداف ومصالح مشتركة بينهم^(١٧).

مبادئ القانون العامة:

(١٥) المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة
(١٦) المادة (٠٢) من اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩
(١٧) المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة

تصنف هي الأخرى ضمن المصادر الأصلية، التي نصت عليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " أن وظيفة المحكمة الدولية هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا للقانون الدولي^(١٨)، فهي تطبق في هذا الموضوع مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. تعرف مبادئ القانون العامة على أنها تلك المبادئ التي تقرها النظم القانونية في جميع الدول وهي التي تمثل مبادئ القانون الداخلي لهذه الدول، ومن هذه المبادئ نجد مثلا: مبدأ حسن النية في التعامل بين الدول، مبدأ حجية الشيء المقضي به مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ المعاملة بالمثل^(١٩). فالدبلوماسيين أثناء تأديتهم لوظائفهم قد تواجههم صعوبات ومسائل ظرفية وآنية لا يجدون لها حلا ومخرجاً في أحكام المعاهدات الدولية والقواعد الدولية، مما يحتم عليهم وجوبا اللجوء إلى مبادئ القانون العامة في مجال القانون الداخلي كآخر مرجع ومن هذه المبادئ نذكر:

١- المبادئ المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان.

٢- المبادئ القانونية في مجال العلاقات الخاصة.

٣- عدم التعسف في استعمال الحق.

المطلب الثاني

المصادر الثانوية

ينظر لهذه المصادر على عكس المصادر الأصلية، فهي لا تعتبر مصدرا لانشاء قواعد قانونية جديدة وإنما تكمن مهمتها في اظهار القاعدة القانونية وتفسيرها وتحليلها ، هذا ما دفع ببعض الفقهاء بتسميتها بالمصادر الاستدلالية^(٢٠).

إجتهاد المحاكم:

(١٨) المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

(١٩) عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، مصر ، ١٩٦١، ص٢١٦

(٢٠) بن عامر تونسي وعيمير ، المرجع السابق، ص١٤١

يعتبر اجتهاد المحاكم الوطنية والدولية بخصوص الشأن الدبلوماسي مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي، فبغض النظر عن طبيعة القرارات والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم الوطنية وتتووعها بتنوع القضايا المنظور فيها والمفصول فيها أيضا، فهي تساعد في معرفة وفهم التشريعات الوطنية بالشأن الدبلوماسي الخاصة بهذا البلد، فمن خلالها يمكننا الوصول المعرفة التوافق الموجود في قراراتها وقرارات القانون الدولي^(٢١).

المبحث الثالث

مظاهر حماية البعثات الدبلوماسية دوليا

قبل الحديث عن مظاهر الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية يجب علينا التطرق إلى تكوين هذه البعثات بنوع من التحليل والتفصيل عن أطقمها وهيئاتها.

المطلب الاول

تشكيل البعثات الدبلوماسية

تخضع البعثات الدبلوماسية في تكوينها وتنظيمها لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي نصت على أن تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل^(٢٢)، فبنية البعثات ليست واحدة بالنسبة للدول فهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة الدولة ونظامها السياسي^(٢٣).

١- رئيس البعثة هو الشخص الذي حظي بثقة حكومته وموافقة رئيس بلده ليتبرأ هذه البعثة الموفدة لدى دولة أخرى، بعد موافقة الدولة المستقبلة له، أو هو الشخص الذي تعتمده دولة معينة لرئاسة

(٢١) غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، مرجع سابق، ص٤٨

(٢٢) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص١٠٢

(٢٣) محمد نعيم علوه ، موسوعة القانون الدولي العام ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الجزء الحادي عشر ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص١٤٤

بعثتها لدى دولة أخرى أو لدى هيئات دولية أخرى، كما أنه يتحمل أعباء حكومته وحكومة الدولة المستقبلية أثناء ممارسته لمهامه الدبلوماسية. (٢٤)

٢- أعضاء البعثة : وهم الأشخاص أو الموظفون الذين تعينهم دولتهم لمساعدة رئيس البعثة في مهامه الدبلوماسية كل حسب اختصاصه ويمكن تقسيمهم إلى:

أ- الموظفون الدبلوماسيون وهم الموظفون الذين يتمتعون بصفة الدبلوماسية، أو يشغلون مناصب دبلوماسية كالمستشارين والوزراء المفوضين والسكرتيرين والمحلفين حسب اختصاصهم (٢٥)، فشرط تعيين هؤلاء الموظفين يخضع لدولتهم، إلا أن هذه الشروط يجب أن تساير وتتماشى مع أحكام الاتفاقيات والأعراف والتقاليد الدبلوماسية.

ب- الموظفون الإداريون والفنيون وهم أعضاء البعثة غير الدبلوماسية بين الذين يقومون بإدارة أعمال البعثة الدبلوماسية كالسكرتارية وأمانة المحفوظات والترجمة والرقمنة أيضاً، ويقصد بهم حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها ٠١ ، الفقرة ٠٩ ، "موظفوا البعثة العاملون في وظائفهم الإدارية والفنية سواء كانوا من جنسية الدولة الموفدة أم من جنسية أخرى (٢٦) .

ج- المستخدمون هم موظفون يقومون بوظائف خدماتية كالحراسة والسياسة والنظافة والصيانة والترميم وعادة يكونون من مواطني الدولة المستقبلة، يتم التعاقد معهم عن طريق وزارة الخارجية أو بطريقة شخصية (٢٧).

د- الخدم الخصوصيون وهم من يقومون بالأعمال الخاصة برئيس البعثة، أو أحد أعضائها الدبلوماسيين كالأعمال المنزلية، كما أنهم لا يكونوا من موظفي الدولة المستقبلية (٢٨)

المطلب الثاني

(٢٤) زايد عبد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ص٧١

(٢٥) زايد عبد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ص٧٢

(٢٦) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص١٩٨

(٢٧) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص١٩٨

(٢٨) الفقرة (٤) من ديباجة اتفاقية فيينا ١٩٦١

حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية دوليا

تقوم العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي بين الدول على مبدأ التعاون الدولي المتبادل بينهما والذي من خلاله يمكن للدول خلق مجال حيوي خارج إقليمها الجغرافي بغية السماح لأي دولة ممارسة أنشطة مميزة في إقليم آخر شريطة عدم المساس بأمن وكرامة الدولة المستضيفة، كما يترتب على ذلك اتخاذ الدولة المستقبلة للإجراءات اللازمة للتسهيل على الدولة ممارسة نشاطها عن طريق مبعوثها الدبلوماسي بصفته وكيلًا لدولته بإقليمها، هذا ما يجعله يتمتع بمجال واسع من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لغرض القيام بمهامه الموكلة إليه بصفة رسمية، هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة (١٩٦١)^(٢٩).

١- تعريف الحصانة والامتيازات الدبلوماسية

تشير الأدبيات الدبلوماسية أن كلمة حصانة باللغة الفرنسية (mmunite) مشتقة من الكلمة اللاتينية Immunitas) والتي تعني الإعفاء من أعباء معينة^(٣٠)، ويشرح قاموس روبير، الحصانة بأنها إعفاء أو امتياز يمنح لفئة معينة من الأشخاص، فالحصانة الدبلوماسية تعني تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء ممارسة عمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات في حين يعرف قاموس روبير الامتياز بكونه أفضلية خاصة تمنح لفرد أو فئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

٢- طبيعة حصانة البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها:

يشترط القانون الدولي والدبلوماسي وكذا التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقرا خاصا بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، بغية ممارسة مهامها ووظائفها بطريقة طبيعية وقانونية،

(٢٩) Le Robert : Dictionnaire Alphanétique et analogique Française tome 3, p.615.

(٣٠) على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات، مرجع سابق، ص٢٤٠.

فمقر البعثة الدائم هو المكان الذي تمارس فيه البعثة وأعضاؤها عملها الطبيعي، كما يمكنها من حمايتها وحماية وثائقها الخاصة بها، تكريسا لمبدأ الحصانة الوظيفية. (٣١)

٣- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

تقر الأعراف الدولية والقانون الدولي العام والقوانين الداخلية للدول بحرمة وحصانة مقر البعثات الدبلوماسية تجسيدا لاستقلالية المبعوثين من جهة واحتراما لسيادة الدولة الموفدة من جهة أخرى، كما أن مقر البعثة يشمل كل الأماكن والمقرات التابعة لها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة من طرف الدولة الموفدة أو أحد الخواص وحسب ما أقرته المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا سنة ١٩٦١ حيث نصت على ما يلي:

١- أن تكون حرمة دار البعثة مضمونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.

٢- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة الحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع إي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها (٣٢).

حرمة محفوظات ووثائق البعثات الدبلوماسية:

تتمتع محفوظات ووثائق البعثات الدبلوماسية المتمثلة في المحفوظات والوثائق الإدارية والأوراق والمستندات الرسمية بحصانة دبلوماسية مكفولة قانونا، إذ لا يمكن المساس بها أو التعدي عليها في أي حال من الأحوال كما لا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع إن وجدت هذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام (١٩٦١) (٣٣).

(٣١) على حسين الشامي ، المرجع السابق، ص٤٨٥

(٣٢) المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

(٣٣) غازي حسين صباريني ، المرجع السابق، ص١٤٢

أيضاً نجد المادة (١٤) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ هي الأخرى نصت على حرمة محفوظات ووثائق البعثات الدبلوماسية، فحرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة تبقى قائمة في حالات الحرب أو السلم، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين^(٣٤).

حق اللجوء أو الملجأ الدبلوماسي:

يتمتع مقر البعثات الدبلوماسية بحرمة استثنائية من نوع آخر، أطلق عليه بعض الحقوقيين والدبلوماسيين اللجوء الدبلوماسي، فعرفته الأستاذة الباحثة بدرية العوضي بأنه: " حق اللجوء يعني اللجوء أو التوجه إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة المضيفة، وهذا الوضع يؤدي إلى الانتقال من سيادة الدولة التي توجد فيها البعثة، لأن منح حق اللجوء الدبلوماسي لشخص هارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه، ويشكل في الغالب تدخلاً في شؤونها^(٣٥) كما يعرفه براديه فوديري بأنه حق منح الحماية من العدالة المحلية أو من أمن الدولة للأشخاص الذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية والمتهمين بارتكاب الجريمة وغير تابعين لرئيس البعثة، لاجئين له^(٣٦) "

كما يرى الباحث ، بأن إيواء اللاجئين السياسيين ينظم وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما يخضع هذا اللجوء إلى الشروط التالية:

١- لا يقبل اللجوء السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.

٢- على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطة المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها طالب اللجوء.

^(٣٤) اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨

^(٣٥) بدرية عبد الله العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار الفكر دمشق ، سوريا ، ١٩٧٩، ص ١٨٣

^(٣٦) P-fredéré, cours de droit diplomatique, Paris 1899, vol. IP.0.

٣- يحق لحكومة اللجوء أن تطالب إقصائه في أقرب وقت، وكما يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللجوء من البلاد بسلام واطمئنان.

٤- يحظر على اللجوء السياسي القيام خلال فترة لجوئه بأعمال تخل بالأمن العام الخاص بالدولة المضيفة له.

٥- إن حكومة طالب اللجوء السياسي غير ملزمة أو مجبرة بدفع النفقات المترتبة عن لجوئه وخلال فترة اللجوء (٣٧).

- حرمة المراسلات والاتصالات والحقية الدبلوماسية:

تحظى الاتصالات والمراسلات والحقية الدبلوماسية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية بمجموعة من المزايا والخصائص على إقليم الدولة المضيفة تمكنها من ممارسة وظائفها الدبلوماسية بصورة طبيعية وعادية.

- حرية الاتصال والمراسلات:

الاتصال بأنواعه دورا هاما في عمل البعثات الدبلوماسية على مستوى جميع الأصعدة، لذا يعتبر العنصر المهم والفعال لنجاح تأدية البعثات لوظائفها المنوطة بها، لذا نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، قد أقرت بحرية الاتصال لدى البعثات واستعمالها لأنواعه المختلفة، بغية ارسال وتلقي المراسلات والمعلومات الخاصة بها، فقيام البعثات بعملها يتطلب توفير الوسائل اللازمة لذلك، كما أنه عملية ضرورية ومهمة في نفس الوقت لهذه البعثات، وهذا ما أقرته المادتين (٢٥) و (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (٣٨).

المطلب الثالث

حماية الحقية الدبلوماسية

أ- تعريفها:

(٣٧) فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، بغداد ١٩٧٣، ص٦٧
(٣٨) المادتين (٢٥) و (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

تعرف على أنها كيس أو حقيبة أو طرد يحمل وثائق رسمية محمية هي وحاملها من طرف القانون الدولي والدبلوماسية والقنصلي، أو هي مجموعة الطرود والحقائب والرزم، التي يتم تداولها بين البعثات الدبلوماسية ودولها، أو بين البعثات وبعضها البعض وكذلك المنظمات الدولية، ف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (٢٧) من الفقرة ٠٢ عهدت بالحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية وحاملها، ويعرفها فليب كايبييه: "بأنها رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي"، فالحقيبة الدبلوماسية يشترط فيها علامات خارجية واضحة تشير إلى صفتها ونوعها بغية التمييز بينها وبين الحقائب الأخرى، لتسهيل عملية المراقبة والتفتيش أثناء مرورها بنقاط التفتيش والمراقبة، كما أن هذه الإجراءات يجب أن يكون متعارف عليها دوليا.

ب - حصانة الحقيبة الدبلوماسية

تمتاز الحقيبة الدبلوماسية في التعامل أو التمثيل الدبلوماسي بنوع التميز، نظرا لما تحتويه من وثائق دبلوماسية مهمة للبلدين سواء الوافدة أو المعتمد لديها، لذا ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ بعدم اخضاع هذه الحقيبة للفحص الإلكتروني بواسطة الأجهزة والتقنيات الحديثة بما فيها أجهزة الكشف أو الرنين وغيرها لما في ذلك من إخلال بسرية محتوياتها والانتقاص من حريتها وشأنها.

فالقانون الدولي أضفى حماية قانونية ودولية لهذه الحقيبة والزم بها الدولة المستقبلية وكذا دول العبور أيضا بحمايتها ومرافقتها وسلامتها لغاية وصولها، كما أنه لا يجب أن يزيد حجم وزنها عن ٠٢ كغ أو ٠٣ كغ، فزيادتها عن هذا الوزن يثير نوعا من الشبهات حول ما تحتويه، مما يدفع بالدول المستقبلية إلى إثارة نوعا من الشكوك حول نقلها لأغراض مشروعة أو غير مشروعة. (٣٩)

ج - حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية:

يعرف أيضا على أنه ذلك الشخص الذي كلف بمهمة نقل أو حمل الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها المعينة، ويسمى أيضا بناقل المراسلات والوثائق أو الرسول كما أن الحقيبة الدبلوماسية لا ترسل عن طريق

(٣٩) علاء ابو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، نشاتها ، مؤسساتها ن قواعدها قوانينها ، دار الشروق والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠١، ص٢٣١ ،

البريد العادي لأهميتها وقيمتها، بل ترسل عن طريق مراسل خاص بهذه المهمة، وهو عادة موظفا بوزارة الخارجية ومكلفا بصفة منتظمة بمهمة نقل الرسائل والطرود الدبلوماسية^(٤٠).

إضافة إلى هذا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو الرسول الدبلوماسي بحصانة قضائية تنسحب على المحاكم المدنية والإدارية والجنائية، وهذا حسب مشروع لجنة القانون الدولي النهائي عام ١٩٨٩^(٤١). كما لا يفوتنا أن ننوه بأن حصانة الرسول الدبلوماسي الحامل للحقيبة الدبلوماسية ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط هي:

١- لا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحصانته المقررة قانونيا، إلا بعد دخوله أراضي الدولة المستقبلية، أو أراضي دول العبور، أو فور لحظة ممارسة مهامه بالدولة المستقبلية، إن كان موجودا بها، فهذه الحماية مقترنة بتأديته للوظيفة الدبلوماسية.

٢- يبقى مقيدا بالطابع العام المفروض على نظرائه الآخرين المتمتعين بهذه الحصانة، حسب نص المادة (٤١) من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى والتي تنص على: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات عدم الاخلال بها واحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها"^(٤٢).

أما عن الامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، فقد أقرتها المادة (٣١) من البروتوكول المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ والذي ينص على: "على الدولة المستقبلية أو دولة العبور والالتزام بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية جميع التسهيلات إدارية أو فنية"^(٤٣).

المبحث الرابع

حماية البعثات الدبلوماسية والآثار المثرنية عن

انتهاك قواعد حمايتها دوليا

(٤٠) المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

(٤١) المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

(٤٢) فاطمة محمد البغدادى ، المجلة الدبلوماسية، ص٤٣

(٤٣) فاطمة محمد البغدادى ، المجلة الدبلوماسية، ص٤٤

عرفت البعثات الدبلوماسية انتهاكا صارخا لحرمتها دوليا، ففي فترات زمنية مختلفة وأماكن متنوعة من العالم، ففي منتصف القرن العشرين شهد العالم عدة حالات من العدوان والجرائم الإنسانية استهدفت أعضاء هذه البعثات، فمثلا حرب البوسنة والهرسك، حرب الخليج الثانية، حرب اليمن والحروب الأهلية بإفريقيا، أثرت على أفراد البعثات الدبلوماسية وأسرههم، مما اضطر بدولهم الأصلية ترحيلهم إلى وطنهم الأصلي وغلق مقرات بعثاتها الدبلوماسية، هذا ما دفع بالهيئة الأممية للتحرك والحد من شدة خطورة هذه الانتهاكات والاعتداء على أفراد البعثات الدبلوماسية ومقراتها.

أشكال الحماية الجنائية لأفراد البعثات الدبلوماسية:

عاجت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية موضوع الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسيين الأجانب، والمتمثلة فيما يلي:

١ - الحصانة الجنائية:

يقصد بها عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للمتابعة الجنائية، أمام قضاء الدولة المستقبلية بخصوص ما قد يرتكب من جرائم مهما كان نوعها^(٤٤)، كما أنها تعتبر من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية^(٤٥) وهي نتيجة حتمية لحرمة الشخصية.

كما نجد أن الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي والدبلوماسي قد أقروا بحتمية ضرورة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، وهذا ما جسده المعاهدة الدولية التي تم التوقيع عليها عام ١٩٧٣ والمعروفة باسم اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

٢ - الحصانة المدنية:

وتعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للمثول أمام القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية لاعتبارين أساسيين هما:

(٤٤) زايد عبد الله مصباح ، الحصانة الدبلوماسية ، نشرات الحلبي ، ٢٠٠٥، ص٥٦
(٤٥) سهيل حسين الفتلاوى ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص١٨٩

أ- إقامته بالدولة المستقبلية هي إقامة مؤقتة وقصيرة مرتبطة بطبيعة الوظيفة الموكلة إليه، بإقامته الثابتة بدولته الأصلية، لذا وجب متابعته أمام قضاء دولته الأصلية.

ب- وظيفته في الدولة المستقبلية تقتضي منه المحافظة على استقلال وظيفته التمثيلية لبلده الأصلي وهذا يتنافى مع جواز مقاضاته أمام قضاء الدولة المستقبلية. (٤٦)

فقد أثير جدل كبير حول مسألة إمكانية إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي، فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية كما هو الشأن للقضايا الجنائية، فهناك من اعتبر الحصانة القضائية تتعلق بالأعمال الشخصية بينما الأعمال الرسمية تتعلق بعدم صلاحية محاكم محلية وحصانة الدولة (٤٧)

٣- الحماية من التصريح أو الإدلاء بالشهادة:

تعتبر الشهادة جميع الأقوال والملاحظات التي يدلي بها أو يصرح بها المصرح أو الشاهد أمام جهات مختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية أو قضائية، بغض النظر عن صفته متهم أو برئ، أو هي الأخبار والافصاح عن مشاهدة ومعاينة لا عن تخمين وحسبان (٤٨)، فالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها البعوث الدبلوماسية لا تقتصر على الحصانة الجنائية والمدنية، بل تشمل أيضا جميع الإجراءات القضائية الأخرى المعمول بها قانونيا، كالإدلاء بالشهادة والتصريح أمام الجهات القضائية لدولة الاستقبال.

ففي حالة إدلائه بالتصريح أو الشهادة، فيجب أن لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، بل يجوز إجباره وإرغامه بالإدلاء بها أمام السلطات القضائية للدولة المستقبلية، كما أنها لا تعد انتهاكا لحرمة الشخصية، كونه ليس طرفا في الدعوى. فمن مبدأ باب التعاون والتكامل الدولي وتحسين العلاقات الدولية، أنه لا مانع

(٤٦) على حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١، ص ٥٥٣

(٤٧) على حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥

(٤٨) سهيل حسين الفتلاوى ، الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠، ص ٢٢٥

من إلقاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته أمام سلطات الدولة المستقبلية، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة أن لا تلحق هذه الشهادة ضررا بدولته الوافدة حاضرا ومستقبلا، كما أنها لا تلحق به ضررا هو الآخر بحياته وشخصيته، ونص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا ينص على أنه: "لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة بأي شكل من الأشكال مهما كان"^(٤٩).

لذا ينبغي أن نشير إلى أن الدلاء بالشهادة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي يبقى من الأمور الشخصية، كما أنه ملزم بالإدلاء والتصريح حول ما شاهدته حواسه واطلعت عليه بدون زيادة أو نقصان.

الخاتمة

ختاما لما سبق ومرورا بأهم النقاط الأساسية، اتضح لنا أن موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية ، حظي بأهمية كبيرة من القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي ، هذا ما جعله محل اهتمام وتطور متزايد خصوصا من طرف هيئة الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مقدمتهم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١، ومعاهدة هافانا ١٩٢٨.

(٤٩) المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

بغض النظر عن أهم الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية سواء في حالاتي الحرب والسلام، فالأعراف الدولية المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية تحظر وتمنع بأي سبب من الأسباب التعدي على البعثات الدبلوماسية ومقراتها، وأن أي تعدي عليها هو خرق لهذه القوانين والأعراف. فمسألة الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية استمدت شرعيتها وطبيعتها من مهامها في نفس الوقت، فطبيعة عملها وصفتها يشترط تمتعها بحرية وحصانة تؤهلها لممارسة وظائفها الدبلوماسية، هذا ما يجعل موضوع الحماية حد ذاته محل دراسة وتطور من طرف الفقهاء القانونيين القانونية في والدبلوماسيين وعلماء السياسة.

كما أنه لا يمكن لأي أحد أن ينتقص من قيمة وشأن البعثات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي بين الدول، فأصبح يتقصد أدوارا مختلفة بفضلها هي الأخرى يمكن تحقيق نوعا من التقارب والتعاون الدولي بين الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

٠١ - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

٠٢ - اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨.

٠٣ - القانون الأساسي المحكمة العدل الدولية.

٠٤ - ميثاق الأمم المتحدة.

٠٥ - اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩.

ثانياً: المراجع باللغة العربية.

٠١ - علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشرق، عمان ٢٠٠١.

٠٢ - علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، ٢٠٠١.

٠٣ - غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠١١.

٠٤ - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير الرياض، ٢٠٠٧.

٠٥ - علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٥.

٠٦ - هشام محمود الأفداحي، السياسة الخارجية والمؤتمرات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ٢٠١٢.

٠٧ - بن عامر تونسي وعمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.

٠٨ - محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي المعاصر، ن.د.

٠٩ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ن.د.

١٠ - زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، لبنان

١١ - عطا الله محمد صالح زهره أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ط١، مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، بنغازي، ١٩٩٤.

١٢- بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر دمشق، سوريا،

١٩٧٩

١٧ - فاضل زكي محمد الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد ١٩٧٣.

١٣ - فاطمة محمد البغدادي، المجلة الدبلوماسية.

١٤- سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

١٥- سهيل حسن الفتلاوي الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الاردن، ٢٠١٠

١٦- منتصر سعد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١٧- علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥.

١٨- سميرة سلام الموجز في القانون الدولي العام المفهوم والمصادر منشورات ألفا للوثائق،

عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.

١٩ - طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٢٠ - سعود سويد عرموش العبيدي قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية، منشورات زين

الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩

٢١ - عبد الحميد رحيم كريم زه نكنه انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية،

منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

٢٢ - محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د.ن.

٢٣ - عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الاسكندرية ٢٠١٣

٢٤ - شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٨.

٢٥ - عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، ١٩٦١.

ثالثاً: باللغات الأجنبية

1- Nicolson, H: Diplomatique imprimerie, S.A Lausanne 1948.

2- GENET, R: La diplomatie et le droit diplomatique, Paris -1 1934.